

قرار رقم (٧٩٥ / م / ن / ب / ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ / تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧
والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢١ / تاريخ ٢٠١١/٢/٩ ،
وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٧/٤٨٥٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/٨ ،
وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٢٠١١/١٢ ،
يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعدل المادة رقم ١ / من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧٤٧ / م / ن / ب / ٤) تاريخ ٢٠١١/٧/١٨
بحيث تصبح:

تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجارية الدائنة
وحسابات شهادات الاستثمار بالليرة السورية كما يلي:

أ - ١% سنوياً على الحسابات الجارية الدائنة.

ب - ٩% - ١١% سنوياً على الودائع لأجل.

ج - ٩% سنوياً على ودائع التوفير، شريطة ألا تزيد وديعة التوفير عن مليون ليرة سورية للمودع

الواحد، ويعامل الفائض عن المليون ليرة سورية في رصيد وديعة التوفير معاملة الحسابات

الجارية جهة أسعار الفائدة واجبة التطبيق .

د - ٨% سنوياً على شهادات الاستثمار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ١٤ / ١٢ / ٢٠١١

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة



أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس



صدق بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور عادل سفر

